

عن أبي سفيان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
 وقد استحب بعض العلماء الاغتسال من دخول الحمام
 حتى على استحقاقه بالحاملي من اصحابنا في كتاب كتاب
 الفقه . وروى ذلك عن طائفة من السلف . قال
 عبد الرزاق عن ثمر بن عمار عن ابي بصير ان عليا كان
 يغتسل اذا خرج من الحمام قال عبد الرزاق وكان عمر
 يفعلها وقال ايضا اخبرنا محمد بن اسحاق عن ابيه عن مجاهد
 ان عليا قال الطهارات ست من الجنابة . ومن الحمام
 ومن غسل الميت . ومن الحمام . وغسل الجمعة . وغسل
 العيدين . وقال عبد الرزاق عن الثوري عن مجاهد
 عن عبد الله بن عمرو قال اني لاج ان اغتسل من جنس من
 الحمام . والحمام . والجنابة . ومن غسل الميت . ويوم
 الجمعة . قال فذكرت ذلك لابي بصير فقال ما كانوا يرون
 غسلوا واجتبا الاغتسل الجنابة . وكانوا يبسبون
 غسل الجمعة . قلت وكان من راي الفصل من الحمام
 ان علمته عند ان ما الحمام يبسخ بالتجاسات غائبا
 وان من الحمام وقد امر بالصلاة مما استفت الناز وهو مذهب
 عدي بن ابي الجهم . وقول الجمهور من العلماء من السلف
 والخلف على خلافه وكان السعدي رحمه الله يتكلم
 من يري الغسل من ذلك ويقول فلم ادخله اذ اورد
 ما هو ابلغ من ذلك . قال الامام الحافظ ابو بكر

ابن ابي شيبة رحمه الله حدثنا هشيم عن سيار قال رايت
 السعدي يخرج من الحمام فجعل يحوض في ماء الحمام ولم
 يغسل قدميه . قال فقلت له في ذلك فقال اني رجل
 ينظر الى **فصل** وحرت العادة بالتمشيط من
 الحمام . وقد اختلف الاصحاب رحمهم الله في كراهة التمشيط
 بعد الوضوء والغسل على انه اوجه احدها ان
 يكون وهو مروى عن ابن عمر وان ابي لبيد لان فيه تبركا
 من العباد . وقد جازى الصبي ان يحمله بنت الحارث
 اتت النبي صلى الله عليه وسلم تخوفه بعد لغسل فلم يرد لها
 وجعل يبقض المبهدي . قال ابو داود الطيالسي حدثنا
 ابو عوانة عن الاعشى عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن
 بن عباس عن عمه انه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اغتسل عندها فالتت عند بل فرمى به . قال الاعشى
 فذكرته بعيني الحديث لا يرمي فقال ولا بأس بالمسح
 بالمدبل انما هو عادة **الثاني** ان ذلك يكون مطلقا
 وهو مذهب مالك والثوري ولعل رد الحزقة ليست
 خاصا وانما اراد تقا كما على جسمه عليه الصلاة والسلام
 بحسب ذلك الوقت ولعله كان حرا وتزوج والله اعلم
الثالث وهو محكي عن عبد بن عباس رضي الله عنهما ان ذلك
 يجوز في الغسل دون الوضوء لان ما الغسل قد يصير
 لكثرة بخلاف ما الوضوء ولهذا اجاز في الحديث